

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
كلية العلوم الشرعية

دية المرأة في الشريعة الإسلامية

الباحث/ علي بن راشد الناعبي
إشراف الدكتور/ محمد البشير
مناقشة الدكتور/ أحمد عيد عبد الحميد
السنة/ ٢٠١٥ م

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر الجزيل لأخي محمد الناعبي، وصديقي سلطان الحجري؛ على ما قاما به من مساعدة ودعم لإتمام هذا العمل، كما أتوجه بالشكر البالغ للدكتور محمد البشير مشرف البحث، والدكتور أحمد عبيد مناقش البحث؛ لما أبدياه من نصح وحسن مشورة، وسدّ للخل واكمال للنقص، وكذلك لكل من ساند بكلمة أو دعوة بظهر الغيب، فجزاهم الله خيراً.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد...

فإن قضايا المرأة تثار كثيرا في عصرنا الحاضر، خاصة من غير المسلمين، حيث يتّهمون الشريعة الإسلامية بظلمها، ومن هذه القضايا مسألة دية المرأة، فموضوعها قديم حديث في آن واحد؛ فقد اختلف العلماء المسلمون في ديتها قديما وزاد هذا الخلاف حديثا، وربما يعود السبب لندرة قتل المرأة بالخطأ فيما مضى، وزاد في العصر الحالي بسبب حوادث المركبات والمنشآت والحرائق وغيرها التي لم تكن موجودة قديما، ومن هذا المنطلق كان الدافع لبحث هذه المسألة والكتابة فيها، والاستناد إلى الدليل الثابت بكل حياد، بعيدا عن العواطف، وذلك من مبدأ التسليم بعدالة الشريعة الإسلامية.

ومما يؤسف له أنّ البحوث في هذه المسألة نادرة، والكتابات فيها قليلة مبعثرة، ويصعب الحصول على مراجعها خصوصا المطبوعة، وهذا يزيد العبء والوقت على الباحث كثيرا، فالبحوث المطبوعة التي وجدت في دية المرأة لا تزيد على بحثين، الأول للباحث زهران بن ناصر البراشدي، وتناول ماهية المسألة بالمنهج الذي سار عليه القدماء فيها، والثاني للباحث عبد اللطيف محمد عامر، وينقصه الترتيب بين المواضيع بشكل واضح، وقد خلص الأول إلى تصنيف دية المرأة لدية الرجل في كل شيء، وخلص الثاني إلى مساواة دية المرأة لدية الرجل في كل شيء.

وأما البحوث غير المطبوعة فوجدت بحثين على شبكة الانترنت، الأول للدكتور يوسف القرضاوي، وخلص فيه لمساواة دية المرأة للرجل في النفس، ولكنه لم يتناول دية ما دون النفس (الأعضاء)، والثاني للمرتضى بن زيد المحطوري، وقد ذكر فيه رأيه بمساواة دية المرأة للرجل في النفس وفيما دونها، إلا أنه لم يورد جميع الأدلة، بل اقتصر على بعض الأدلة النصيّة فقط.

وجميع البحوث والكتابات المطبوعة وغير المطبوعة هي إضافة جليلة في ميدان العلم، وجهد يُشكر عليه أصحابه على اختلاف آرائهم.

وقد قمت بجمع الأدلة والأقوال من كتب التفسير والسنة والفقه وأصوله، معتمداً على صحة الدليل وثبوته، بغض النظر عن كثرة القائلين أو قلتهم في كل قول من أقوال المسألة.

وقسمت البحث إلى فصلين، اشتمل الفصل الأول على مبحثين في دية المرأة على النفس، وتحت كل مبحث مطالب في القائلين بالتنصيف أو المساواة لديتها بدية الرجل، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة.

والفصل الثاني اشتمل على مبحث في دية المرأة على ما دون النفس (الأعضاء)، وتحت مطالب في القائلين بمناصفتها لأعضاء الرجل، ومناصفتها حتى الثلث، وباقي الأقوال، مع مناقشة أدلة كل قول.

ولا يفوتني التنويه بأن الهدف من هذا البحث هو الوصول إلى الأقرب للصواب من أقوال العلماء، وذلك بتحري الدليل بكل موضوعية وحياد، ويبقى المرء يعتريه النقصان، والكمال لله وحده.

فصل تمهيدي: مدخل اصطلاحي في مفهوم الدية

المبحث الأول: تعريف الدية ومشروعيتها وأنواعها والحكمة منها

المطلب الأول: تعريف الدية

١- الدِّية لغة: هي "حَقُّ القَتِيل"^(١)، جاء في تاج العروس: "الدية بالكسر: حق القَتِيل، ... جمعها: ديات ... إذا أمرت منه قتل: د فلانا، وللاثنتين: ديا، وللجماعة: دوا فلانا"^(٢).

ومن أسماء الدية: "العَقْل"، قال ابن منظور: "وَعَقَلَ القَتِيلَ يَعْقِلُهُ عَقْلاً: وَدَاه، وَعَقَلَ عَنْهُ: أَدَّى دَيْتَهُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلدِّيةِ عَقْلٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِالْإِبْلِ فَيَعْقِلُونَهَا بِفَنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ دِيَةِ عَقْلٍ، وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ أَوْ دِرَاهِمٍ"^(٣).

ومن أسمائها "الأَرَش"، وهي تطلق على الدية فيما دون النفس، "والأَرَش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل هو دية الجراحات"^(٤).

٢- الدية اصطلاحاً: عرّفها بعض الإباضية بأنها: "المال الذي قدره الشارع عن جناية في نفس أو ما دونها"^(٥).

وعرّفها بعض الحنفية بأنها: "اسم للمال الذي هو بدل النفس"^(٦).

(١) محمد بن مكرم بن علي بن منظور المصري، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، مادة (وَدَى).

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، مطبعة الكويت، (مادة ودي).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عقل).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أرش).

(٥) الشيخ خلفان بن جميل السيابي السمائي العماني (ت ١٣٩٢هـ)، جلاء العمى شرح ميمية الدماء، تصحيح وتعليق عز الدين التتوخي، الطبعة وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص ٤٤.

(٦) الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، (١٢٢٢هـ - ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، علق عليه عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٢ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ج ٣، ص ٣٦.

وعرفها بعض المالكية فقالوا: "هي مال يجب بقتل آدمي حرّ عوضاً عن دمه"^(١).

وعرفها بعض الشافعية بأنها: "المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها"^(٢).

وقال بعض الحنابلة: "هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليّه بسبب جناية"^(٣).

ويُلاحظ في هذه التعريفات أنها غير جامعة مانعة لمعنى الدية؛ حيث أن تعريف بعض الحنفية ذكر بدل النفس ولم يذكر ما دون النفس، وتعريف بعض الشافعية لم يذكر إلى مَنْ تُؤدّى، وكذلك تعريف بعض المالكية والإباضية، ويظهر أن تعريف الحنابلة هو الأكثر شمولاً من البقية؛ لأنه ذكر الجناية مطلقاً وإلى مَنْ تُؤدّى، إلا أنه تعريف غير مانع؛ لأنه لم يقيد بالآدمية.

وعلى ما تقدم يبدو من الراجح والأقرب للصواب أن تُعرّف الدية بأنها "المال المؤدى للمجني عليه أو من يقوم مقامه، عوضاً عن النفس أو ما دونها لجناية على آدمي".

المطلب الثاني: دليل مشروعية الدية

الدية مشروعة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء/٩٢).

(١) علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح الإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين الشاذلي، ضبط وتصحيح محمد بن عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٣٨٨.

(٢) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٥، ص ٢٩٥.

(٣) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٦، ص ٣.

قال القرطبي^(١) في تفسير الآية: "الدية ما يُعطى عوضاً عن دم القتل إلى وليه"^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة/١٧٨)، فقله تعالى: "وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" هي الدية بلا مطل ولا بخس^(٣).

ومن السنة النبوية ما رواه البخاري^(٤) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من قُتل له قاتل فهو بخير النظرين إما أن يُودي وإما أن يُقاد"^(٥)، فقله "إما أن يُودي" أي يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية، (وإما أن يقاد) "أي يُقتل به"^(٦)، وهذا في قتل العمد أما الخطأ فليس فيه إلا الدية.

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمنية ابن خصيب، وتوفي ودفن بها سنة ٦٧١ هـ، ومن مؤلفاته "الجامع لأحكام القرآن"، و"الأسنى في شرح اسماء الله الحسنى".
(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٣، ص ٢٠٣. (الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ٣٢٢).

(٣) جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت: ٨٦٤ هـ)، والشيخ جلال الدين بن عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تفسير الجلالين، مكتبة المختار، القاهرة-مصر، ط ١ (٢٠٠٤ م)، ص ١١٧.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه، الجعفي البخاري، أحد كبار الحفاظ الفقهاء، ومن أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل، ولد في "بخارى" سنة ١٩٤ هـ، واشتهر بين الناس بسمته وورعه، رحل في طلب الحديث، وروى عن مالك بن أنس وحماد بن زيد، كما رأى عبد الله بن المبارك، له مصنفات كثيرة أبرزها كتاب "الجامع الصحيح"، المشهور باسم "صحيح البخاري"، و"التاريخ الكبير"، توفي بسمرقند سنة ٢٥٦ هـ، ودفن بها. (الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ٣٤).

(٥) رواه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قاتل، الحديث (٦٨٨٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، الحديث (٣١٩٦)، وأبو داود في كتاب الديات، باب ولي العمد يأخذ الدية، الحديث (٤٥٠٥)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القاتل في القصاص، الحديث (١٤٠٥).

(٦) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبدالله بن عبدالعزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٢، ج ١٢، ص ٢٥٦.

وكذلك ما رواه الربيع^(١) في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدية مئة من الإبل"^(٢)، ووجه الاستدلال من الحديث، أنه ذكر مقدارها وهذا دليل على مشروعيتها.

المطلب الثالث: أنواع الدية في الشريعة الإسلامية

تنقسم الدية في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام، وذلك نظراً لاعتبارات مختلفة:

- ١- فمن حيث مقدار الدية، تنقسم إلى دية كاملة، ودية غير كاملة.
- ٢- ومن حيث وقوعها على النفس أو دونها، فتنقسم إلى دية النفس، ودية ما دون النفس (الأعضاء)، فدية النفس حينما تكون الجناية مهلكة للنفس، ودية ما دونها حينما تكون الجناية متلفة للعضو أو منفعة.
- ٣- وتنقسم من حيث نوع المجني عليه إلى أقسام مختلفة: كدية الذكر المسلم الحر، ودية الذكر العبد، ودية الذكر الكتابي، ودية الأنثى الكتابية، ودية الأنثى الأمة المسلمة، ودية الأنثى الحرة المسلمة، وهذه الأخيرة هي موضوع بحثنا هذا، وهي المقصودة حينما يرد ذكر دية المرأة، ولقد صار عنوان البحث "دية المرأة" بدل "الأنثى"؛ لما سار عليه الفقهاء في هذه المسألة من تسميتها بدية "المرأة"، وإلا فإن الأصوب هو لفظ "الأنثى" كما سيتضح في السطور القادمة.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الدية

حفظ النفس وصونها من الهلاك هو مقصد إسلامي عظيم، وإحدى الضروريات الكبرى في الشرع الحنيف، فجعل الله حفظ النفس الواحدة كحفظ الأنفس جميعاً، وإهدارها كإهدار الأنفس جميعاً، وشرع حفظها في الشرائع التي قبلنا، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ

(١) الربيع بن حبيب بن عمرو، الفراهيدي العماني، ولد في غضفان إحدى قرى الباطنة سنة (٧٥هـ). انتقل إلى البصرة لطلب العلم. توفي في مسقط رأسه سنة (١٧٠هـ). من أهم مؤلفاته "الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع". (معجم أعلام الإباضية، ص ١٥٢).

(٢) رواه الربيع في كتاب الأيمان والنذور، باب الديات والعقل، الحديث (٦٦٩)، والنسائي في كتاب القسامة، باب العقول، الحديث (٤٨٥٣)، والبيهقي في كتاب النفقات، جماع أبواب أسنان إبل الخطأ وتقويمه، باب دية النفس، الحديث (١٦١٤٧).

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ (المائدة/٣٢).

وأمة محمد صلى الله عليه وسلم هي أولى باتِّباع هذه المقاصد الجليلة، فهي خير أمة أخرجت للناس.

وقد شرع الله القصاص لحفظ النفس عن القتل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة/١٧٨)، وهذا في قتل العمد، وشرع الحق سبحانه الدية في حال العفو عن قتل العمد: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة/ ١٧٨)، وشرعها في قتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء/٩٢)، وكذلك في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء.

ومشروعية الدية لها حكمة كحال جميع التشريعات الربانية، ويمكن تلخيص هذه الحكمة في أمرين:

الأول: الزجر والردع لكفّ الجناة وحماية الأنفس؛ لأن الغرامة المالية هي عقوبة وراثة للنفس البشرية، ولهذا تنتهجها الحكومات في العصر الحديث كعقوبة على كثير من الأخطاء، وطبيعة أغلب الناس أنهم ينزجرون مخافة العقوبة العاجلة أكثر من العقوبة الآجلة في الآخرة.

الثاني: مواساة لما فات من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته؛ لأنها بدل عن المتلف، وبها تخفيف بالمال عن الألم النفسي وإخمادا للغضب أو الانتقام، بل وتكون تعويضا عن الضرر الجسدي في حال الجناية على الأعضاء، وذلك بالعلاج أو بزرع عضو أو نحوه.

الفصل الأول: مذاهب الفقهاء في دية المرأة على النفس

ويشمل أقوال الفقهاء في دية المرأة على النفس، حيث انقسموا إلى مذهبين في ديتها، فالمذهب الأول ذهب إلى مناصفتها لدية الرجل، أي تبلغ ديتها نصف دية الرجل ولا تجاوزه، وأما المذهب الثاني فذهب إلى مساواة ديتها بدية الرجل، ويقصد بالرجل هنا هو الذكر الحر المسلم، وسنورد أدلة المذهبين والقائلين بها مع مناقشة ذلك.

المبحث الأول: القائلون بتصنيف دية المرأة وأدلتهم

المطلب الأول: القائلون بتصنيف دية المرأة

قال بتصنيف دية المرأة الحرّة المسلمة عموم فقهاء الأمة من الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فقد قال الشيخ السيابي^(١) الإباضي: "واعلم أن دية المرأة هي نصف الرجل في جميع الأحوال"^(٢).

وقال الإمام الكاساني^(٣) الحنفي: "وإن كانت أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل"^(٤).

وقال الشيخ العدوي^(٥) المالكي: "وأما دية المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم"^(٦).

(١) خلفان بن جميل بن حرمل بن مهيل بن علي السيابي، السمائي العماني، أبو يحيى، ولد سنة (١٣٠٨هـ)، في ولاية ازكي، عمل قاضيا في الرستاق ومطرح وصور وسمائل، وتوفي بها سنة (١٣٩٢هـ)، وله مؤلفات منها "سلك الدرر الحاوي" وهو منظوم في الفقه، وكتاب "فصول الأصول". (جلاء العمى، ص ٥).

(٢) خلفان السيابي، جلاء العمى، ص ٤٤.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكشاني أو الكاساني تروى بكليهما، فقيه حنفي من أهل حلب توفي فيها سنة (٥٨٧هـ)، له كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ٧٠).

(٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج ٦، ص ٣٠٥.

(٥) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، ولد في بني عدي قرب منفوط، وتوفي في القاهرة سنة ١١٨٩هـ. من مؤلفاته "حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني"، و"حاشية على شرح العزية للزرقاني". (الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٢٦٠).

(٦) علي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج ٢، ص ٣٩٢.

وقال الإمام الماوردي^(١) الشافعي: "ودية المرأة في نفسها على النصف من دية الرجل"^(٢).

وقال العلامة ابن قدامه^(٣) الحنبلي: "ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم"^(٤).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بتصنيف دية المرأة على النفس

أولاً: أدلتهم من النص

استدل القائلون بتصنيف دية المرأة على النفس بعدد من الأدلة النقلية نستعرضها كالآتي:

١- الحديث الذي رواه الإمام الربيع في مسنده من طريق ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دية المرأة نصف دية الرجل"^(٥).

٢- الحديث الذي رواه الإمام البيهقي^(٦) من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"^(٧).

(١) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، نسبته إلى بيع ماء الورد. توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. من كتبه "أدب الدنيا والدين" وكتاب "الأحكام السلطانية". (الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ١٦٥).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ١٢، ص ٢٨٩.

(٣) عبدالله بن أحمد ابن قدامه الجماعيلي المقدسي، أبو محمد، من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها المغني وروضة الناظر. ولد في جماعيل (بفلسطين)، وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد، وعاد إلى دمشق وفيها وفاته سنة (٦٢٠ هـ). (الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٦٧).

(٤) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة- مصر (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ١١، ص ٥٠٨.

(٥) رواه الربيع في كتاب الأيمان والنذور، باب في الديات والعقل، الحديث (٦٧٠).

(٦) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، من أئمة الحديث، ولد في بيهق بنيسابور ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ثم إلى مكة وغيرهما، وعاد إلى نيسابور وتوفي فيها سنة (٤٥٨ هـ)، وله من المؤلفات كتاب "السنن الكبرى"، و"السنن الصغرى". (الأعلام للزركلي، ج ١، ص ١١٦).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب ما جاء في دية المرأة، الحديث (١٦٣٠٥).

٣- ما رواه البيهقي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "عَقْلُ المرأة على النصف من دية الرجل"، وعن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، أنهما قالوا: "عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفي ما دونها"^(١).

٤- ما رواه الحافظ ابن أبي شيبة^(٢) في مصنفه عن الإمام الشعبي^(٣)، قال: "كان بين حيّين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال إحدى الحيين: لا نرضى حتى يُقتل بالمرأة الرجل وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "القتل بَوَاء" أي سَوَاء، قال: فاصطَلَح القوم بينهم على الديات، قال: فحسبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة وللعبد دية العبد، فقضى لأحد الحيين على الآخر، قال: فهو قوله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)"^(٤).

٥- ما جاء في السنن الكبرى: عن مكحول^(٥) وعطاء^(٦) قالوا: "أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة من الأبل، فقوّم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب ما جاء في دية المرأة، الحديث (١٦٣٠٩).

(٢) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، العبسي الكوفي، حافظٌ للحديث، توفي سنة (٢٣٥هـ)، وله مؤلفات منها كتاب "المسند"، وكتاب "المصنف في الأحاديث والآثار". (الأعلام للزركلي، ج٤، ص١١٧).

(٣) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، كان فقيهاً، ولد ونشأ في الكوفة ومات فيها سنة (١٠٣هـ). (الأعلام للزركلي، ج٣، ص٢٥١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب إن المسلمين تتكافأ دماؤهم (٢١٠)، الحديث (٦).

(٥) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، أصله من فارس، ومولده بكايل، ترعرع بها، وسبي وصار مولى لامرأة من مصر فنسب إليها، وأعتق وتفقّه، ورحل إلى العراق فالمدينة، وطاف كثيراً من البلدان لطلب الحديث، واستقر بدمشق، وتوفي بها سنة (١١٢هـ). (الأعلام للزركلي، ج٧، ص٢٨٤).

(٦) عطاء بن دينار الهذلي، من رجال الحديث، له كتاب في التفسير يرويه عن سعيد بن جبير. توفي بمصر سنة (١٢٦هـ). (الأعلام للزركلي، ج٤، ص٢٣٥).

الأعراب فديتها خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق" (١).

ثانياً: أدلتهم من الإجماع

استدل القائلون بتنصيف دية المرأة الحرة المسلمة على النفس بدليل الإجماع؛ حيث قالوا إن العلماء أجمعوا على تنصيف ديتها، وقال بهذا الإجماع عدد من العلماء، ونقله بعضهم، وأسندوه آخرون إلى الصحابة.

قال الإمام السّالمي (٢) في اعتماد الإباضية بتنصيف دية المرأة: "وبه أخذ أصحابنا فجعلوا دية المرأة نصف دية الرجل في النفس" (٣).

وقال الكاساني: "ولنا أنه بنصف بدل النفس بالإجماع وهو الدية" (٤).

وقال ابن رشد الحفيد (٥): "وأما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل" (٦).

وقال الإمام الشافعي (٧): "لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، الحديث (١٦٣٠٦).

(٢) عبد الله بن حميد بن سلّوم بن عبيد بن خلفان السالمي، نور الدين، أبو محمد، ولد بقرية الحوقين بولاية الرستاق في عُمان سنة (١٢٨٤هـ)، وانتقل إلى القابل بشرقية عُمان لطلب العلم، وتوفي سنة (١٣٣٢هـ). له الكثير من المؤلفات منها "تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان"، وكتاب "معارج الآمال". (الأعلام للزركلي، ج٤، ص٤٨).

(٣) الشيخ نور الدين أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، تصحيح وتعليق عز الدين التنوخي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ج٣، ص٤٢٨.

(٤) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٤٠٨.

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف من أهل قرطبة، كان دمث الأخلاق حسن الرأي، أكرمه المنصور، وأتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فنفاه المنصور إلى مراکش، ثم أذن له بالعودة إلى وطنه. يُلقَّب بـ "الحفيد" تمييزاً له عن جده. صنّف نحو خمسين كتاباً منها "فلسفة ابن رشد"، و "التّحصيل"، توفي سنة (٥٩٩هـ). (الأعلام للزركلي، ج٥، ص٣١٦).

(٦) الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ج٤، ص١٦٨١.

(٧) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي القرشي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غرة بفلسطين، وحُمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، عمل قاضياً، وكان فصيحاً شاعراً، هاجر إلى المدينة المنورة طلباً للعلم، وسافر إلى اليمن وبغداد، وقصد مصر وتوفي بها سنة (٢٠٤هـ)، وقبره في القاهرة. من مؤلفاته "الأم" في الفقه، و"الرسالة" في أصول الفقه. (الأعلام للزركلي، ج٦، ص٢٦).

أن دية المرأة نصف دية الرجل" (١).

ونقل الإجماع ابن قدامه فقال: "قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل" (٢).

ومما أسند إلى الصحابة قول الكاساني: "فإنه روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً" (٣)، وفي قوله هذا استدلالٌ على الإجماع السكوتي (٤)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير: "ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وليس يعرف لهم مخالف فصار إجماعاً" (٥)، فبهذا لم يصل إلينا قول جميع الصحابة أو إجماعهم على تنصيف دية المرأة، ولكن وصل إلينا قول البعض منهم، دون اعتراض من البقية رضوان الله عليهم، ويعدّ هذا إجماعاً سكوتياً عند من يقول به.

وذكر بعضهم أنه إجماعٌ عملي وأنه أقوى من الإجماع القولي و السكوتي، فقد قال الشيخ أحمد الخليلي (٦): "كما أن القول بتنصيف دية المرأة مستندٌ إلى الإجماع العملي منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا وهذا أقوى من الإجماع القولي والسكوتي معاً" (٧).

ثالثاً: أدلتهم من القياس

استدل القائلون بتنصيف دية الحرة المسلمة بأدلة من القياس وهي:

(١) الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، "الأم"، تعليق محمود مطرحي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج ٦، ص ١٣٧.

(٢) ابن قدامه المقدسي، المغني، ج ١١، ص ٥٠٨.

(٣) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ٣٠٥.

(٤) الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة، ويسكت الباقيون بعد اطلاعهم على هذا القول، من غير إنكار. (أصول الفقه للزحيلي، ج ١، ص ٥٥٢).

(٥) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج ١٢، ص ٢٨٩.

(٦) أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، مفتي عام سلطنة عمان، الشيخ الخليلي هو من أعيان ولاية بهلا بمحافظة الداخلية بسلطنة عُمان، عُرف بصلاح الأصل وكان جده قاضياً، من مواليد زنجبار في ١٩٤٢م، من مؤلفاته "جواهر التفسير" و"إعادة صياغة الأمة".

(٧) فتوى للشيخ الخليلي منقولة من كتاب "دية المرأة في الشريعة الإسلامية"، لزهرا بن ناصر بن سالم البراشدي، مطابع النهضة - مسقط، ط ١ (٢٠١١م)، ص ٣٩٣.

١- قياسها على نصيب الأنثى في الميراث ، حيث أن نصيبها نصف نصيب الذكر ، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء/ ١١).

٢- قياسها على شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية؛ حيث أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل، وشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة / ٢٨٢) .

وهذان الدليلان من القياس هما اللذان استدل بهما القائلون بالتنصيف، قال القرطبي: "إنما صارت ديتهـا —والله أعلمـ على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل"^(١)، وقال الماوردي: "والمرأة تساوي الرجل في الحدود فساوته في القصاص، ولا تساويه في الميراث وتكون على النصف منه فلم تساوه في الدية فكانت على النصف"^(٢)، وقال الكاساني: "لأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتهـا"^(٣).

ومعلوم أن القياس يقوم على "العلّة"^(٤)؛ حيث أنها مدار الحكم، وقد جعلوا في هذه المسألة "الأنوثة" هي العلة التي لأجلها صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل، قال صاحب مغني المحتاج: "وقد يعرض لها — أي الدية— ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة: الأنوثة والرق وقتل الجنين والكفر، فالأول يردّها إلى الشطر"^(٥)، وقال ابن رشد الحفيد: "والمؤثر في نقصان الدية هي: الأنوثة والكفر والعبودية"^(٦)، يقول الكاساني: "ولنا أنه بالنصف بدل النفس بالإجماع وهو الدية فكذا يدل ما دون النفس لأن المنصف في الحاليين واحد وهو الأنوثة"^(٧).

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢٠٩.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج١٢، ص٢٩٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٣٠٥.

(٤) العلة : هي الباعث على الحكم . أو هي ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة . (أصول الفقه للزحيلي، ج١، ص٦٤٦).

(٥) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٥، ص٢٩٥.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٦٨١.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٢٢.

رابعاً: أدلتهم من المعقول

استدل القائلون بالتنصيف بدليل عقلي وهو المنفعة، حيث قالوا أن منفعة الرجل أكبر من منفعة المرأة، وخسارة الأسرة بفقد الرجل أكبر من خسارة فقد الأنثى، فالرجل تقوم عليه أعباء الحياة من كسب الرزق، والإنفاق على المرأة والأولاد والقوامة، والدفاع عنهم في حال الخطر، بينما المرأة ليس عليها شيء من ذلك، ولم تكلف بالأعباء من نفقة وكسب وردّ الأخطار، ولئن لجأت المرأة للعمل والكسب فليس لوجوبه عليها بل هو من باب التعاون مع الرجل على البر والخير والمسارة إلى نيل الأجر والثواب.^(١)

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالتنصيف

أولاً: مناقشة أدلتهم من النص

١- الدليل الأول: رواه الربيع في مسنده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية المرأة نصف دية الرجل"، ورواه بسند متصل عن أبي عبيدة^(٢) عن جابر بن زيد^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والنظر في متنه وفي متن جميع الأحاديث التي جاءت بلفظ "المرأة"؛ حيث يشد الانتباه والملاحظة بأن هذا اللفظ جاء في القرآن الكريم بمعنى الأنثى الكبيرة أو البالغة ولا يشمل الصغيرة، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة/٢٨٢)، فهذه الآية تتحدث عن الشهادة في الديون، وحتماً تقتضي البلوغ والعقل أو الأهلية في الشاهد، وهو ما لا يوجد في الصغيرة من الإناث، ولذلك ذكر الله في قوله لفظ "امرأة" ليخصص المقصود من الإناث، وهي الكبيرة

^(١) انظر "دية المرأة في الشريعة الإسلامية"، لزهرا بن ناصر البراشدي، مطابع النهضة، مسقط-سلطنة عمان، ط ١ (٢٠١١)، ص ٧، ص ١٠.

^(٢) مسلم بن أبي كريمة التميمي البصري، أبو عبيدة، فقيه من علماء الإباضية، أخذ المذهب عن جابر بن زيد ثم صار مرجعاً، كان أعورا ويقال له "القفاف"، توفي سنة (١٤٥هـ). (الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ٢٢٢).

^(٣) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، تابعي فقيه من الأئمة، من أهل البصرة، أصله من عمان، صحب ابن عباس وكان من بحور العلم، نفاه الحجاج إلى عمان، وفي كتاب الزهد للإمام أحمد: لما مات جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق. توفي سنة (٩٣هـ). (الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ١٠٤).

البالغة، وكذا في جميع آيات القرآن الكريم عند تتبعها تجد أن لفظ "امرأة" يقصد به الكبيرة من الإناث فقط، وليس عموم الإناث كما في لفظ "أنثى" الأشمل والأعم، ففي قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (آل عمران/٣٥)، هي امرأة لأنها بالغة، ولكن حينما وضعت لم تكن طفلتها امرأة بل أنثى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ (آل عمران/٣٦).

وهكذا يُلاحظ أن الآيات في القرآن الكريم تفرّق بين الأنثى والمرأة في سياقها، كقوله تعالى في المرأة: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ (يوسف/٣٠)، وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ (التحریم/١١)، فالفاظ المرأة هنا جاءت في سياق الكبيرة البالغة، بعكس لفظ الأنثى الذي يأتي ليقصد الصغيرة والكبيرة بشكل عام، أو يطلق على أحدهما، ففي قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات/١٣)، يعني الصغيرة والكبيرة معاً، وقوله تعالى: ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (البقرة/١٧٨).

ولكن الأمر الأهم أن الصغيرة لم يرد لها لفظ "امرأة" بل لفظ "أنثى" فقط، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء/١١)، فمعلوم أن المقصود بذلك هم الورثة من الأولاد، صغاراً وكباراً، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (النحل/٥٨)، والمقصود في الآية المولودة الصغيرة، كما سمّتها امرأة عمران كذلك بالأنثى ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ (آل عمران/٣٦).

ومما تقدم يتضح أن القرآن الكريم يُطلق لفظ "أنثى" على الصغيرة أو على الكبيرة أو على كليهما، ولكنه لا يُطلق لفظ "امرأة" إلا على الكبيرة

فقط، وألفاظ الشرع دقيقة جداً وَرَدَتْ بِلُغَةِ الْعَرَبِ الْأَصِيلَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف/٢)، والقرآن هو الدليل الأول والمنبع الذي لا عوج فيه باختياره للألفاظ المناسبة، والأوصاف الدقيقة ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الزمر/٢٨).

وبهذا يتبين أن المرأة تختلف عن الأنثى، فلفظ الأنثى يشمل الصغيرة والكبيرة، وأما لفظ المرأة فهو يعني الكبيرة فقط دون الصغيرة، والحديث جاء بلفظ المرأة، ويوجد فرق بينهما، مما يجعل متن الحديث محل نظر وتساؤل، لأن ألفاظ الشرع ربانية وجاءت دقيقة لضبط حياة البشر بتفاصيلها، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في ألفاظها كذلك دقيقة؛ فالمصطفى عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

٢- الدليل الثاني: ما رواه البيهقي عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، ففي هذا الحديث إضافة إلى ذكره لفظ "المرأة" بدل "الأنثى"، فإنَّ سنده ضعيف، قال الألباني^(١): "أخرجه البيهقي من طريق بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف، ثم قال بعد صفحة: وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسنادٍ لا يثبت مثله"،

ثم قال الألباني: "وبكر بن خنيس صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان"^(٢).

(١) محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، الألباني الأرثوطني، أبو عبد الرحمن، المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني، ولد عام ١٩١٤م، باحث في شؤون الحديث ويعد من العلماء فيه، له مصنفات في علم الحديث وغيره، وأشهرها "صحيح الجامع"، و"ضعيف الجامع"، و"صفة صلاة النبي". وكانت وفاته في الأردن عام ١٩٩٩م.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج٧، ص٣٠٦.

وكذلك ما جاء في سنن الدارقطني^(١): "قال النيسبوري: قلت لمحمد بن يحيى: إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه؟ قال: لا"^(٢).

٣- الدليل الثالث: رواه البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "عقل المرأة على النصف من دية الرجل"، ويُناقش هذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه حديث موقوف^(٣)، والموقوف ضعيف عند الجمهور، إلا إذا كان في الغيبات، أما مسائل الرأي فقد يكون اجتهداً من الصحابي.

والثاني: أنه حديث منقطع^(٤)، فقد قال البيهقي عن سنده: "حديث إبراهيم منقطع"^(٥).

٤- الدليل الرابع ما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: "كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال إحدى الحيين: لا نرضى حتى يُقتل بالمرأة الرجل وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "القتل بواء" أي سواء، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات، قال: فحسبوا للرجل دية الرجل وللمرأة دية المرأة وللعبد دية العبد، ف قضى لأحد الحيين على الآخر، قال: فهو قوله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى).

ويُناقش هذا الحديث بأنه مرسل^(٦)، والمرسل ضعيف عند جمهور المحدثين.

(١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، الدارقطني، شافعي، إمام عصره في الحديث، ولد بدار القطن من أحياء بغداد، ورحل إلى مصر، وهو أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، عاد إلى بغداد وتوفي بها سنة (٣٨٥هـ). ومن تصانيفه كتاب "السنن"، وكتاب "المؤتلف والمختلف". (الأعلام للزركلي، ج٤، ص٣١٤).

(٢) رواه الدارقطني، في كتاب الحدود والديات وغيره، (٣٠٦٩).

(٣) الحديث الموقوف: هو الذي يختص بالصحابي ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً. (الباعث الحثيث لابن كثير، ص١٤٧).

(٤) الحديث المنقطع: هو الذي سقط من سنده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم. (الباعث الحثيث لابن كثير، ص١٦٢).

(٥) البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب ما جاء في دية المرأة، (١٦٣٠٩).

(٦) الحديث المرسل: هو حديث التابعي الذي أدرك جماعة من الصحابة. وهو ليس بحجة. (الباعث الحثيث لابن كثير، ص١٥٣، ص١٥٥).

٥- الدليل الخامس رواه البيهقي: عن مكحول وعطاء قالوا: "أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق"، وقد قال الألباني عن سنده: "ورجاله ثقات غير مسلم وهو ابن خالد الزنجي وفيه ضعف" (١).

ثانياً: مناقشة أدلتهم من الإجماع

استدل القائلون بتصنيف دية المرأة الحرة المسلمة، بدليل الإجماع، حيث استدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، رغم أن الصحابة لم يقل بذلك جميعهم، ولا أغلبهم، أي بالقول الصريح، بل نُقل إلينا قول بعضهم فقط، وهم عمر وعلي وزيد وعثمان وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، ولكن اعتبر القائلون بالتصنيف أن عدم وصول قول مخالف إلينا هو إجماع سكوتي من بقية الصحابة.

ولكن الإجماع السكوتي مختلف في حجّيته " قال به أكثر الحنفية والإمام أحمد وأنكره الشافعي والمالكية" (٢)، وقال به الإباضية (٣).

ثم إن القول بالإجماع في هذه المسألة، هو قول غير دقيق، حيث يوجد بعض من العلماء المتقدمين والمتأخرين من خالف هذا الإجماع، كما سنرى لاحقاً، وهذه المخالفة تقدح في الإجماع المزعوم، قال السيابي: "والجمهور على أنه إن خالف البعض ولو واحداً فمخالفته قاذحة في الإجماع" (٤)، ويقول الزحيلي: "إذا اتفق أكثر المجتهدين أو طائفة معينة منهم، فلا يعتبر إجماعهم عند جمهور العلماء، ولا يعتبر أيضاً إجماع أهل المدينة وحدهم، ولا إجماع أهل الحرمين وحدهم، ولا إجماع أهل البصرة

(١) الألباني، ارواء الغليل، ج ٧، ص ٣٠٥.

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق - سورية، ط ٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٥٥٢.

(٣) خلفان بن جميل السيابي، كتاب فصول الأصول، تحقيق د. سليم بن سالم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة - مسقط، ط ٢ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٤٣١.

(٤) خلفان السيابي، فصول الأصول، ص ٤٢٠.

والكوفة وحدهم، ولا إجماع أبي بكر وعمر أو إجماع الخلفاء الأربعة، ولا إجماع أهل البيت" (١).

والحق أن سكوت الكثرة من الصحابة هو الحاصل، والقاعدة الفقهية تقول: "لا يُنسب إلى ساكت قول"، وكذلك في عصر التابعين فالساكتون أكثر من القائلين، ويضاف إليهم من خالف هذا الإجماع.

ثالثاً: مناقشة أدلتهم من القياس

تبين أن القائلين بتنصيف دية المرأة استدلوا بأدلة من القياس، حيث قاسوا دية المرأة بنصيبها من الميراث وبشهادتها من شهادة الرجل، فنصيبها من الميراث هو نصف نصيب الذكر، كما أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وقد جعلوا علة قياسهم في هذا هو الأنوثة.

ومن تعريف العلة عند الأصوليين يتضح أن قياسهم هذا فيه نظر؛ فالعلة هي "الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم" (٢)؛ ومن خلال التعريف فالعلة يجب أن تكون منضبطة، والناظر في علة الأنوثة في قياس القائلين بتنصيف دية المرأة يرى أنها علة غير منضبطة، وذلك للآتي:

١- قياسها على الميراث:

قياسها على الميراث غير منضبط؛ حيث أن الأنثى لا يكون نصيبها من الميراث هو النصف دائماً مقارنة بنصيب الذكر، بل قد يكون نصيبها مساوياً للذكر في نصيبه، كما هو الحال في الإخوة لأم، حيث يكون نصيب الواحد إن انفرد هو السدس سواء كان ذكراً أو أنثى، وإن تعددوا فنصيبهم الثلث يقسم بينهم "بالتساوي" إناثاً وذكوراً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ (النساء/ ١٢)، وكذلك لو مات شخص وترك أباً وأماً وابناً، فيأخذ الأب السدس، ويكون نصيب الأم السدس، والابن يأخذ الباقي تعصيباً، فهكذا يتساوى نصيب الأم مع الأب وهو السدس، وأيضاً يتساوى نصيب الأم مع الأب فيما لو مات شخص وترك أمّاً وأباً وبنتين، حيث للبنتين الثلثان وللأم والأب لكل واحد منهما السدس

(١) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٦٠٥.

(٢) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٦٤٨.

مما ترك، بل إن هذه الحالة الأخيرة تجعل نصيب البننتين هو الثلثان، أي الواحدة نصيبها الثلث وهو ضعف نصيب الأب الذكر الذي نصيبه السدس.

ومن هذا كله يتّضح أن نصيب الأنثى في الميراث ليس نصف الذكر دائماً، مما يجعل علة الأنوثة غير منضبطة في الميراث نفسه فكيف بالدية، وكذلك هو قياس مع الفارق؛ فهلاً قاسوها على القصاص حيث أنهما من باب واحد، بدلاً من أن ينسبوا ما هو متعلق بالدماء على ما هو متعلق بالمال.

٢- قياسها على الشهادة:

كذلك الأمر في شهادة المرأة، حيث أن علة الأنوثة غير منضبطة فيها، "ومالنا نذهب بعيداً وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل -سواء بسواء- في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حين يقذف الرجل زوجه وليس على ما يقوله شهود"^(١)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور / ٦-٩)، فأمر الله أن يشهد كل واحد منهما أربع شهادات بالله، ولم يفرّق الحق سبحانه بين ذكر وأنثى في هذه الشهادات.

ومما تقدم يتبين أن قياس دية المرأة على ميراثها وشهادتها لا يصح؛ لأنه قياس غير منضبط؛ لعدم انضباط العلة التي هي مدار الحكم.

رابعاً: مناقشة أدلتهم من المعقول

ودليلهم من المعقول هو أن منفعة الرجل أكبر من منفعة الأنثى، لأنه مكلف بالكسب والنفقة والدفاع عن المحارم، ولذلك كانت الخسارة بفقد الرجل أكبر من خسارة فقد المرأة.

ومناقشة هذا الدليل من وجهين:

^(١) الإمام محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق (د ت)، ص ٢٣٦.

أولاً: لا يمكن التسليم بصحة ما قالوه؛ لأن منفعة المرأة لا تقل عن منفعة الرجل، ودخولها في مجال الكسب والسعي للرزق أصبح واضحاً، وعدم وجوبه عليها لأن واجبها هو الأمومة والحضانة، وهي مهام تحتاج للتفرغ، فكان على الرجل واجب الكسب والنفقة، وعليها واجب التربية والحضانة، فوجوب الكسب على الرجل ليس من باب نقص قدر المرأة، بل هو من باب تقاسم المهام لاستمرار مسيرة الحياة والاستقرار في الأسرة، بل إن مهام المرأة هي أكبر من الرجل، ولذلك حين سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم "مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِحَسَنِ صَحْبَتِي؟" أجابه المصطفى صلى الله عليه وسلم: "أُمُّكَ" وكرر الأم ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: "أَبُوكَ"، وأيضاً في مسألة حضانة الأطفال إذا حصل الفراق بين الزوجين، فإن الشرع جعل حضانتهم للأم، وفي هذا دليل أن قدرها لا يقل عن الرجل في الأسرة، بل إن خسارة الأسرة بفقدتها أكبر من خسارة الأسرة بفقد الرجل، وكذا الحال في الدفاع عن الأعراض والجهاد في سبيل الله، حيث أن المرأة هي من حملت المجاهد في بطنها جنيناً، وهي من قامت بتربيته صغيراً وحملته بين يديها لسنوات، قبل أن يكبر ويحمل السيف بين يديه للدفاع عن الأعراض.

ثانياً: أن القول بمنفعة الرجل أكثر من المرأة، وخسارة الرجل أكثر من خسارة المرأة، يترتب عليه القول بمنفعة رجل أكثر من الآخر، وامرأة أكثر من الأخرى؛ لتفاوت منفعتهم، ومن ثم تتفاوت الدية بينهم على هذا الأساس، "لذلك لا بد أن نقول إن الدية لا تترتب في مقدارها على حجم الخسارة الناجمة عن الجناية؛ بدليل وجوب الدية كاملة في الأذنين ولو كانت على أصم، وبدليل التساوي في الدية بين الخنصر والإبهام وهما غير متساويين في المنفعة"^(١).

(١) عبد اللطيف محمد عامر، أحكام المرأة في القصاص والدية، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، (د ت)، ص ١٠٨.

المبحث الثاني: القائلون بمساواة دية المرأة وأدلتهم

المطلب الأول: القائلون بمساواة دية المرأة

قال بالمساواة في الدية بين الرجل والمرأة قديما وحديثا بعض العلماء، فقد قال بذلك قديما ابن عليّة^(١)، والأصم^(٢)، قال ابن قدامة عن قول ابن عليّة والأصم في دية المرأة: "قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن عليّة والأصم أنهما قالوا: ديتها كدية الرجل"^(٣).

وقال به من القدماء أيضا الإمام الفخر الرازي^(٤)، ونص قوله: "مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصم وابن عليّة ديتها مثل دية الرجل، حجة الفقهاء أن عليا وعمر وابن مسعود قضوا بذلك، ولأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل، فكذلك الدية. وحجة الأصم قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾، وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية والله أعلم"^(٥).

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري، أبو بشر، ولد سنة ١١٠ هـ، من أكابر حفاظ الحديث. كوفي الأصل، كان حجة في الحديث، ثقة مأمونا، ولّي صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، وتوفي بها سنة ١٩٣ هـ، يقال له "ابن عليّة" وهي أمّه. (الأعلام للزركلي، ج ١، ص ٣٠٧).

(٢) عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعتزلي، صاحب "المقالات في الأصول"، ذكره عبد الجبار الهمداني في "طبقاتهم" وقال: كان من أفصح الناس، وأورعهم، وأفقههم، وله تفسير عجيب، ومن تلامذته إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة. قال ابن حجر: وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف أو أقدم منه. (لسان الميزان، ج ٥، ص ١٢١).

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٥٠٨.

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، قرشي النسب، أصله من طبرستان، ولد في الري سنة ٥٤٤ هـ، وإليها نسبته، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، ومن تصانيفه "مفاتيح الغيب" وهو ثمانى مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و"معالم أصول الدين"، و"الآيات البينات". (الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ١٣٠).

(٥) الإمام فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٤ هـ)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١ (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، ج ٥، ص ١٨٥.

وقال بذلك في العصر الحديث عدد من العلماء، فقد قال الشيخ محمد رشيد رضا^(١): "ودية المرأة -ومثلها الخنثى- نصف دية الرجل" إلى أن قال: "وظاهر الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى"^(٢).

وقال الإمام محمد أبو زهرة^(٣): "ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء"^(٤).

وقال الشيخ محمود شلتوت^(٥): "ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولاً من القرآن، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة"^(٦).

وقال الشيخ محمد الغزالي^(٧): "وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذه سوء فكرية رفضها الفقهاء المحققون،

(١) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد بالقلمون بطرابلس الشام سنة ١٢٨٢ هـ، وتعلم فيها وفي طرابلس، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ، فلزم الشيخ محمد عبده وتلمذ له، وأصبح مرجع الفتيا، وزار الشام، ثم عاد إلى مصر، وأنشأ مدرسة "الدعوة والارشاد" ثم قصد سورية وغادرها إثر دخول الفرنسيين، وأقام بمصر، ثم رحل إلى الهند والحجاز وأوروبا، وعاد فاستقر بمصر إلى أن توفي فيها سنة ١٣٥٤ هـ، ودفن بالقاهرة، ومن أشهر آثاره مجلة "المنار" و"تفسير القرآن الكريم". (الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ١٢٦).

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط ٢ (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ج ٥، ص ٣٣٣.

(٣) محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد سنة ١٣١٥ هـ، في المحلة الكبرى بمصر، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين، تم اختياره للتدريس بكلية الحقوق المصرية، وكلية أصول الدين، وعضو في مجمع البحوث الإسلامية، توفي سنة ١٨٩٨ هـ، وله ما يزيد عن الثلاثين كتاباً منها: "العقوبة في الفقه الإسلامي" و"الجريمة في الفقه الإسلامي"، و"أصول الفقه".

(٤) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر (٢٠٠٦ م)، ص ٥١٦.

(٥) محمود شلتوت، عالم إسلامي مصري وشيخ الجامع الأزهر، ولد في محافظة البحيرة بمصر عام ١٨٩٣ م، ونال إجازة العالمية عام ١٩١٨ م، وعين مدرساً بالمعاهد ثم بالقسم العالي ثم مدرساً بأقسام التخصص، ثم وكيلاً لكلية الشريعة، ثم عضواً في جماعة كبار العلماء، ثم شيخاً للأزهر عام ١٩٥٨ م، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية عام ١٩٤٦ م، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر، عُرف عنه تقريبه بين المذاهب الإسلامية، وتوفي بمصر عام ١٩٦٣ م، وله مؤلفات عديدة، منها: "فقه القرآن والسنة"، و"مقارنة المذاهب"، و"الإسلام عقيدة وشريعة".

(٦) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٣٦.

(٧) محمد الغزالي أحمد السقا، ولد سنة ١٣٣٥ هـ، في محافظة البحيرة بمصر، وسمّاه والده بـ"محمد الغزالي" تيمناً بالعالم الكبير أبو حامد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ، أتم حفظ القرآن

فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة^(١).

وقال الدكتور يوسف القرضاوي^(٢): "ذهب ابن عليّة والأصم إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها، ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم، ما كان عليه من حرج"^(٣).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بمساواة دية المرأة

أولاً: أدلتهم من النص

استدل القائلون بمساواة دية المرأة لدية الرجل بعدد من الأدلة النصية:

١- عموم قوله تعالى في الدية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء/٩٢)، قال في تفسير المنار: "وظاهر الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى"^(٤).

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وَأَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ"^(٥)، فعن ابن عليّة والأصم أنهما قالوا: "ديتها كدية الرجل لقوله صلى الله عليه

=في العاشرة، والتحق بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف بعد إتمامه الثانوية، وتخصص بعدها في الدعوة والإرشاد حتى حصل على درجة العالمية سنة ١٣٦٢هـ، وبدأت بعدها رحلته في الدعوة من خلال مساجد القاهرة، وقد تلقى العلم عن الشيخ عبد العظيم الزرقاني، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة وغيرهم من العلماء، توفي في السعودية أثناء مشاركته في مؤتمر حول الإسلام وتحديات العصر سنة ١٤١٦هـ، ودفن بالقيع. له العديد من المؤلفات منها: "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث"، و"عقيدة المسلم"، و"كفاح دين".
(١) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة-مصر، ط١٧ (٢٠١١م)، ص٢٥.

(٢) يوسف عبد الله القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ولد بمحافظة الغربية في مصر عام ١٩٢٤م، حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة، والتحق بالأزهر الشريف حتى تخرج من الثانوية، ثم بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية عام ١٩٥٤م، وفي عام ١٩٧٣ م حصل على شهادة العالمية بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من كلية أصول الدين. له مؤلفات منها "فقه الزكاة"، و"فقه الأقليات الإسلامية".

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي، سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (٤) مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، ط٢ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، ص٢٨.

(٤) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج٥، ص٣٣٣.

(٥) رواه النسائي، في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، الحديث (٤٨٥٣)، والبيهقي في كتاب النفقات، باب دية النفس، الحديث (١٦١٤٧).

وسلم: (في النفس المؤمنة مئة من الإبل) ^(١).

فقد استندوا إلى عموم الآية القرآنية والحديث الشريف، فالنفس تشمل الجنسين الذكر والأنثى، قال أبو زهرة: "والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم بين الدية بقضية عامة وهي مائة من الإبل ^(٢)، وقال شلتوت: "عبارة القرآن في الدية واضحة مطلقة، لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة، ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾، وهو واضح في أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى" ^(٣).

ثانياً: أدلتهم من القياس

وقد استدل القائلون بمساواة دية المرأة للرجل بأدلة من القياس، وهي:

١- قياسها على التكافؤ في القصاص ^(٤) بين الرجل والمرأة، فالحمد لله سبحانه يقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة/٤٥)، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" ^(٥)، نقل الماوردي عن ابن عليّة والأصم: "إن تساويهما في القصاص يُوجب تساويهما في الدية" ^(٦)، وقال الغزالي: "إن الرجل يُقتل في المرأة كما تُقتل المرأة في الرجل، فدمهما سواء باتفاق، فما الذي يجعل دية دون دية؟" ^(٧).

بل إن البعض استدل بقياس الدية على التساوي في القصاص والإنسانية، والجزاء الأخروي، وغيرها، كدليل على المساواة في الدية، قال شلتوت: "وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه،

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٥٠٨.

(٢) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص ٥١٦.

(٣) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٣٦.

(٤) القصاص هو: عقوبة مقدرة شرعاً، تقضي بمعاقبة الجاني بمثل ما فعل.

(٥) رواه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، الحديث (٤٧٣٤)، والربيع في كتاب الأيمان والندور، باب في الديات والعقل، الحديث (٦٧٢)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، الحديث (٢٦٨٣) و(٢٦٨٤) و(٢٦٨٥)، وأبو داود في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم من الكافر، الحديث (٤٥٣٠).

(٦) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ٢٨٩.

(٧) محمد الغزالي، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص ٢٦.

والرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، وكان القصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل، فإن الآية في قتل المرأة خطأ، هي الآية في قتل الرجل خطأ^(١).

٢- قياسها على غرة الجنين^(٢)، نُقِلَ عن ابن عليّة والأصم: "إن استواء الغرة في الجنين، الذكر والأنثى، يُوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة؛ لأن الغرة أحد الديتين"^(٣).

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالمساواة

أولاً: مناقشة أدلتهم من النص

١- الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء/٩٢)، فالآية عامة في الدية، استدل القائلون بالمساواة بعمومها، ولكن القائلين بالتنصيف قالوا أن المسألة من باب العام والخاص^(٤)، والمجمل والمبيّن^(٥)، فالخاص مقدم على العام، والمبيّن مقدم على المجمل، باتفاق العلماء، "وقد جاءت الآية الكريمة الموجبة للدية في النفس عامة من حيث شمولها لكل مؤمن ذكراً كان أم أنثى، مجملة من حيث عدم تبيانها لمقدار الدية الواجبة؛ سواء للذكر أم الأنثى، مسلماً كان أم غير مسلم، كتابياً كان أم غير كتابي، ففصلت إجمالها السنة المحمدية في بيان مقدار الدية"^(٦)، وهذا أمر صائب، ومسلك سليم من القائلين بالتنصيف، إلا أن تخصيص العام المتواتر، أو تبين المجمل المتواتر، بخبر الواحد فمختلف فيه عند العلماء، ودليل التنصيف

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٣٦.

(٢) الغرة: هي الأمة أو العبد الصغير المميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع، وهي ما يجب على الجاني دفعه للورثة في حال تسببه في إسقاط الجنين، وإذا لم توجد الغرة فإن دية الجنين يكون مقدارها عُشْر دية المرأة.

(٣) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ٢٨٩.

(٤) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ. (أصول الفقه للزحيلي، ج ١، ص ٢٤٣).

والخاص: هو اللفظ الدال على معنى واحد. (أصول الفقه لأبي زهرة، ص ١٥٨).

(٥) المجمل: هو الذي ينطوي في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه وتعرّف بمبيّن.

(أصول الفقه لأبي زهرة، ص ١٣١).

والمبيّن: هو اللفظ الدال الذي ليس بمجمل. (أصول الفقه للزحيلي، ج ١، ص ٣٢٦).

(٦) زهران البراشدي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص ٧٠.

ليس متواتراً، كما أنه ليس ثابتاً كما تقدّم، فكيف لدليل من الأحاد يشوبه الضعف أن يُخصّص دليلاً متواتراً عامّاً؟، لذلك فالأقرب للصواب أن الآية تبقى عامّة؛ لعدم وجود المُخصّص الثابت.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَأَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ"، فقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم مقدار الدية في النفس ولم يفرّق بين ذكر وأنثى، ولكنّ القائلين بالتنصيف اعتبروه حديثاً عامّاً وجاء ما يخصّصه، فقد قالوا: "جاء حديث (وإنّ في النفس المؤمنة الدية مائة من الإبل) عامّاً، فأخرجت السنّة من عمومها المرأة بالنص الصريح؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (دية المرأة نصف الرجل)، والخاص مقدّم على العام"^(١)، والناظر يرى أن الدليلين غير متواترين، بل من الأحاد، ولا خلاف عند العلماء أن الأحاد يُخصّص بالأحاد، وبقي النظر في ثبوتها.

فقد قال الألباني في حديث "وفي النفس مئة من الإبل" ما نصّه: "صحيح. وهو مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو"^(٢)، وقد تقدّم القول في حديث "دية المرأة على النّصف من دية الرجل" أنّه ضعيف^(٣)، والضعيف لا يُحتج به، فهو لا يُفيد العلم ولا العمل.

ثانياً: مناقشة أدلتهم من القياس

١- قياس التساوي في الدية على التكافؤ في القصاص بين الذكر والأنثى، فالله تعالى يقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة/٤٥)، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"، وهو "حديث صحيح"^(٤).

وقياسهم هذا ليس به مناقشة؛ لأنه موافق لمفهوم الموافقة^(٥)، فإذا كان التكافؤ في القصاص ثابتاً بالقرآن والسنّة واتفاق العلماء، فالأولى التكافؤ في الدية، وهو ما يسمى بدلالة الأولى أو فحوى الخطاب، فإذا كانت الأنثى تكافئ الذكر في الدم وهو أكبر شأنًا، فكيف لا تكافئه في الدية وهي أقل

(١) زهران البراشدي، دية المرأة، ص ٧٠-٧١.

(٢) الألباني، ارواء الغليل، ج ٧، ص ٣٠٠.

(٣) انظر ارواء الغليل للألباني، ج ٧، ص ٣٠٦.

(٤) انظر ارواء الغليل للألباني، ج ٧، ص ٢٦٦.

(٥) مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يُذكر في الكلام، ويسمى بالقياس الجلي. (أصول الفقه للزحيلي، ج ١، ص ٣٦١).

شأناً من الدم؟، وحفظ النفس مقدّمة على المال في الضروريات الكبرى، ولعل هذا هو سبب تساؤل الغزالي: "إن الرجل يُقتل في المرأة كما تُقتل المرأة في الرجل، فدمهما سواء باتفاق، فما الذي يجعل دية دون دية؟" (١).

٢- قياس التساوي في الدية على التساوي في غرة الجنين، حيث أن الغرة فيهما سواء، لا فرق بين ذكر وأنثى.

ويناقش هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود بالجنين هو غير مكتمل الخلقة فقط، والذي لم يُعرف جنسه، فقياس القائلين بالمساواة هنا قياس غير دقيق؛ لأن القائلين بالتنصيف، يذكرون سبب المساواة في غرة الجنين، وهي الاشتباه في نوعه، قال الماوردي: " فأما الجنين فلأن اشتباه حاله في الحياة والموت، والذكورية والأنوثة، أوجبت حسم الاختلاف بإيجاب الغرة مع اختلاف أحواله، فلم يجر أن يقاس عليه مازال عنه الاشتباه، والحسم فيه التنازع" (٢).

الوجه الثاني: أن المقصود بالجنين هو غير المكتمل والمكتمل معاً، والمعروف جنسه وغير المعروف، فإن كان مكتملاً ومعروف النوع والجنس، فإن قياس القائلين بالمساواة لا نقاش فيه؛ لأن تساوي الغرة في الذكر الصغير والأنثى الصغيرة يُوجب التساوي في الرجل الكبير والمرأة الكبيرة، حيث أن الأنوثة لم تؤثر بشيء من النقصان.

(١) محمد الغزالي ، السنة بين أهل الفقه والحديث ، ص ٢٦ .

(٢) أبو الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ .

الفصل الثاني: مذاهب الفقهاء في دية المرأة على ما دون النفس

تسمّى دية ما دون النفس عند الفقهاء بأسماء أخرى، كدية الأعضاء، ودية الجراح، واختلف الفقهاء في دية المرأة على ما دون النفس، أكثر من اختلافهم في ديتها على النفس، فقال بعضهم بمناصفتها لدية الرجل فيما دون النفس جميعاً، وقال البعض بمساواتها للرجل في بعض دون بعض، والتتصيف في البعض الآخر، كالمساواة في الثلث، أو بعض الجراح، والتتصيف فيما عدا ذلك، وسأذكر هذه الأقوال وأدلة كل قول مع مناقشتها.

المبحث الأول: القائلون بالتتصيف والمساواة في بعض وأدلتهم

المطلب الأول: القائلون بالتتصيف وأدلتهم

ذهب الإباضية والحنفية والشافعية، إلى تنصيف دية أعضاء المرأة، بدية أعضاء الرجل فيما قلّ وكثر، فقد قال الإمام السالمي: "وبه أخذ أصحابنا فجعلوا دية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها"^(١).

وقال الإمام الكاساني: "ولنا أنه بنصف بدل النفس بالإجماع وهو الدية، فكذا بدل ما دون النفس"^(٢).

وقال الإمام الماوردي: "الدية فيما دون النفس معتبرة بدية النفس، وهي فيه على النصف، فكذاك فيما دونها"^(٣).

وقد استدلل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- ما رواه الإمام البيهقي، عن الإمام علي بن أبي طالب والفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أنهما قالاً: "عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها"^(٤).

(١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٢٨ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٤٠٨ .

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ٢٩١ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب ما جاء في دية المرأة، الحديث (١٦٣٠٩).

وفي مصنف الحافظ ابن أبي شيبة: "عن الشعبي، عن شريح^(١)، أن هشام بن هبيرة^(٢) كتب إليه يسأله، فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل"^(٣).

٢- قياس دية المرأة في الأعضاء على ديتها في النفس، فكما أن ديتها في النفس هي على النصف من دية الرجل، فكذا ديتها فيما دون النفس، على النصف من دية أعضاء الرجل.

جاء في شرح الجامع الصحيح أن القول بتنصيف دية أعضاء المرأة مأخوذ من ظاهر حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "دية المرأة نصف دية الرجل"، فظاهره التنصيف عموماً، وخاصة مع عدم الدليل على الأقوال الأخرى حسب قوله^(٤).

وجاء في تحفة الفقهاء: "وأما فيما دون النفس من المرأة، فإنه يعتبر بديتها، فينصف كديتها، لأن المرأة في ميراثها وشهادتها بمنزلة النصف من الرجل، فكذا في الدية"^(٥).

وجاء في الحاوي الكبير: "ودليلنا هو أن نقص الأنوثة لما منع من مساواة الرجل في دية النفس، كان أولى أن يمنع من مساواته فيما دونها من ديات الأطراف والجراح"^(٦).

المطلب الثاني: القائلون بالمساواة حتى الثلث وأدلتهم

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية أعضاء المرأة تساوي دية أعضاء الرجل إلى حد الثلث، فإن بلغت الثلث أو جاوزته رجعت ديتها إلى النصف.

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان قاضي الكوفة لستين سنة، قال فيه علي بن أبي طالب «هو أقضى العرب»، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه لم يره. توفي سنة ٧٨ هـ. (الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٣٢٣).

(٢) هشام بن هبيرة الضبي، قاضي البصرة، وأحد رواة الحديث النبوي، ولى قضاء البصرة رغم صغر سنه، وتوفي في أول ما قدم الحجاج بن يوسف الثقفي العراق واليا في خلافة عبد الملك بن مروان. (الأعلام للزركلي، ج ٨، ص ٨٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الديات، الباب (١١٥) في جراحات الرجال والنساء، رقم (٣).

(٤) انظر شرح الجامع الصحيح للسالمي، ج ٣، ص ٤٢٨.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠ هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١ (١٩٨٤ م)، ج ٣، ص ١١٤.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ٢٩١.

جاء في الذخيرة: "تعادل المرأة الرجل في الجراح إلى ثلث الدية"^(١)
وجاء في المغني: "وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن
جاوز الثلث فعلى النصف"^(٢).

واستدلوا في قولهم بعدد من الأدلة الآتية:

١- الحديث الذي رواه الإمام النسائي^(٣) في سننه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها"^(٤).

٢- ما رواه الإمام مالك^(٥)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٦)، أنه قال: "سألت سعيد بن المسيب^(٧) كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي"^(٨).

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط ١ (١٩٩٤م)، ج ١٢، ص ٣٧٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٥٠٩.

(٣) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، النسائي، أبو عبد الرحمن، القاضي وأحد أئمة الحديث النبوي الشريف، وصاحب السنن الصغرى والكبرى، ولد في نسا من بلاد خراسان سنة (٢١٤هـ)، ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر وشبه الجزيرة العربية. توفي في القدس سنة (٣٠٣هـ).

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب عقل المرأة، الحديث (٤٨٠٥).

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصمعي الحميري المدني، فقيه ومحدث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي، وُلد بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ، من أشهر مؤلفاته "الموطأ". (الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ٢٥٧).

(٦) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، القرشي التيمي، مولا هم أبو عثمان، المعروف بريبعة الرأي أو الرأت، من رواة الحديث النبوي، ثقة فقيه مشهور، توفي سنة ١٣٣هـ. (الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ١٧).

(٧) سعيد بن المسيب المخزومي القرشي، من كبار التابعين وعالم أهل المدينة في زمانه، كنيته أبو محمد، ولد لسنتين من خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي سنة ٩٤هـ. (الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ١٠٢).

(٨) رواه مالك في الموطأ، في كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الإصبع، الحديث (١٥٦٦). وابن أبي شيبه في المصنّف، في كتاب الديات، الباب (١١٥) في جراحات الرجال والنساء، الحديث (١٠).

٣- ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: "وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ الثلث، فما زاد فهو على النصف"^(١).

٤- إجماع الصحابة رضي الله عنهم حسب ما أورده ابن قدامة، حيث قال: "ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه"^(٢).

٥- قياسها على غرة الجنين، حيث يستوي فيها الذكر والأنثى، لأنها دون الثلث حسب قولهم^(٣).

فأصحاب هذا القول يذهبون إلى مساواة دية المرأة للرجل إلى حدّ الثلث، فإن جاوزت الثلث عادت إلى النصف كما يتضح ذلك من حديث سعيد بن المسيب، ففي الإصبع الواحد عشر من الإبل، وفي الثلاثة ثلاثون من الإبل، وهذا هو الثلث، فإن كان أربع أصابع عاد إلى عشرين من الإبل.

ولكن يوجد من أصحاب هذا القول من فسّر التنصيف بعد الثلث بتفسير آخر، وهو الإمام الشوكاني^(٤) حيث قال: "وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب، فإنه جعل أرش أصبعها عشرا، وأرش الأصبعين عشرين، وأرش الثلاث ثلاثين، لأنها دون ثلث دية الرجل، فلما سأل السائل عن أرش الأربع أصابع جعلها عشرين، وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: "إن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها"، والسبب في ذلك أن سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا إلى جميع الأرش، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لا باعتبار ما دونه، فيكون مثلا في الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل؛ لأنها هي التي

^(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء، الحديث^(٣).

^(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٥٠٩.

^(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٩١٠.

^(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان في اليمن سنة ١١٧٣ هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضائها، من أهم مؤلفاته "نيل الأوطار" و"فتح القدير". توفي سنة ١٢٥٠ هـ في صنعاء. (الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ٢٩٨).

جاوزت الثلث، ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع، فإذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك إشكال^(١).

والشوكاني يأخذ بقول المالكية والحنابلة ولكن بتفسير آخر، حيث يجعل التنصيف فيما زاد على الثلث من غير مساس بالثلث، وهكذا تكون الدية في زيادة ولا يعترئها النقصان، حتى لا يستتكر ذلك السامع، كما قال ربعة بن أبي عبد الرحمن لسعيد بن المسيب: "حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها".

المطلب الثالث: أقوال أخرى في دية أعضاء المرأة

هناك أقوال أخرى في دية أعضاء المرأة، أذكرها مع أدلتها كالاتي:

أولاً: المساواة في السن والموضحة

وهو أن تساوي المرأة في جراحها الرجل في السن والموضحة^(٢)، وتتأصفه فيما عدا ذلك، وهو قول منسوب لعبدالله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، والقاضي شريح رضي الله عنهم، وقد جاء نسبة القول إليهم في المصنّف لابن أبي شيبة كالاتي:

١- فقد روى أن شريحا رضي الله عنه قال: "أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل"^(٣).

٣- وروى عن الشعبي، أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: "في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال، إلا السن والموضحة فهما فيه سواء"^(٤).

٤- وروى أن الحكم بن عتيبة^(٥) قال: "كتب شريح إلى هشام بن هبيرة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا السن والموضحة"^(٦).

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١١٣٧هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان (د ت)، ج ٧، ص ٧٦.

(٢) الموضحة: هي الجرح أو الشجة التي بلغت العظم فأوضحته.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب جراحات الرجال والنساء، الحديث (٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب جراحات الرجال والنساء، الحديث (٣).

(٥) الحكم بن عتيبة الكندي، من علماء الكوفة، توفي سنة ١١٣هـ.

(٦) رواه ابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب جراحات الرجال والنساء، الحديث (١١).

ثانياً: المساواة حتى النصف

وهو قول ينسب إلى الحسن البصري^(١)، حيث جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: "تستوي جراحات الرجال والنساء على النصف، فإذا بلغت النصف فهي على النصف"^(٢)، أي أن المساواة بين جراح الرجل والمرأة تكون فيما دون النصف، فهما فيه سواء، فإن تجاوز النصف رجعت الدية وصارت على النصف من الرجل.

ثالثاً: المساواة في كل شيء

وهو قول يُنسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث روى ابن أبي شيبة "عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء"^(٣).

والقول بالمساواة في جراحات النساء والرجال جميعاً هو قول بعض العلماء والباحثين في عصرنا الحاضر^(٤)، فهل القائلون بمساواة دية المرأة للرجل في النفس من القدماء والمعاصرين يقولون بمساواة ديتها للرجل فيما دون النفس أم لا؟، لأن القول بالمساواة في النفس يقتضي القول بالمساواة في الأعضاء، ولكن لم أجد نصاً لأحدهم في ذلك.

المطلب الرابع: مناقشة الأقوال وأدلتها

كما سبق وتبين، فإن الفقهاء اختلفوا إلى عدة أقوال في دية المرأة فيما دون النفس، واستندوا في ذلك إلى أدلة، وبعضهم لم يوجد لديه سوى القول مجرداً من الدليل، وسأذكر كل قول مع مناقشة الأدلة.

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالتنصيف

وهم الإباضية والحنفية والشافعية، ومناقشة أدلتهم كالآتي:

(١) الحسن بن يسار البصري، ولد في المدينة المنورة سنة ٢١ هـ، عالم كبير، يكنى بأبي سعيد، نشأ بين الصحابة في الحجاز وتعلم منهم، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. (الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ٢٢٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب جراحات الرجال والنساء، الحديث (٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب جراحات الرجال والنساء، الحديث (٧).

(٤) انظر بحث للمرتضى بن زيد المحطوري، بعنوان "مساواة المرأة بالرجل في الدية والجراح وأروش الجنائيات"، على موقعه الرسمي almahatwary.org.

١- ما رواه البيهقي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما قالوا: "عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها"، وقد تقدم القول بأنه أثر موقوف، وقد قال البيهقي نفسه عنه: "حديث إبراهيم منقطع"^(١).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة "عن الشعبي، عن شريح، أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل"، فيعارضه أثر آخر عن شريح نفسه، فقد روى ابن أبي شيبة: "كتب شريح إلى هشام بن أبي هبيرة: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة".

مع العلم أن هذه الروايات جميعا لم يرفعها أصحابها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فهي موقوفة، والموقوف لا يُحتج به.

٢- قياس دية المرأة في الأعضاء على ديتها في النفس، فكما أن ديتها في النفس على النصف من الرجل، فكذا فيما دون النفس؛ لأن المنصف في الحاليين واحد وهو الأنوثة.

وقد تقدم النقاش في دية المرأة على النفس أنه غير ثابت بالنص، وأن علة التنصيف وهي الأنوثة، هي علة غير منضبطة، كما تقدم في مبحث الدية على النفس.

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بالمساواة حتى الثلث

وهو قول المالكية والحنابلة، ولهم عدة أدلة مناقشتها كالاتي:

١- الحديث الذي رواه النسائي في سننه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها".

وهذا نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه ضعيف، والضعيف لا يحتج به، قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف، وله علتان،

^(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب ما جاء في دية المرأة، الحديث (١٦٣٠٩).

الأولى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس، والأخرى ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها^(١).

٢- رواية مالك عن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب: "كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ قال عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي"، فقله: "هي السنة" قد يدل على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن سعيد بن المسيب تابعي لم يدرك الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون الحديث مرسلًا.

وأما قول سعيد: "هي السنة"، فلا يمكن الجزم أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الشافعي: "ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع فيما نرى والله أعلم. وقد كنّا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله تعالى الخيرة، من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم"^(١).

٣- ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: "وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ الثلث، فما زاد فهو على النصف"، وزيد لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهو موقوف.

٤- ما أورده ابن قدامة من دعوى إجماع الصحابة، حيث لم يُنقل إليه ما يثبت خلاف ذلك، فأولا هذا إجماع سكوتي وهو مختلف في حجيته، وثانيا إن الخلاف على دية المرأة فيما دون النفس موجود كما تبين، ولكن يظهر أنه لم يصل إلى ابن قدامة، لذلك قال: "ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه".

٥- تفسير الشوكاني لحديث سعيد بن المسيب في أصابع المرأة، حيث أن هذا التفسير لا يُسعف القائلين به؛ لأن الحديث مرسل لا يُعلم نفاذه إلى

(١) الألباني، ارواء الغليل، ج٧، ص ٣٠٩.

(١) الشافعي، الأم، ج٧، ص ٣١٢.

الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولأن تفسير الشوكاني لا يخلو من الإشكال حتى عند القائلين بهذا القول في دية المرأة؛ فلو جعل في ثلاث أصابع المرأة ثلاثين من الإبل، وجعل التنصيف فيما زاد بعدها، فيصير للأربعة أصابع خمس وثلاثون من الإبل، وفي الخمسة أربعون، فإذا وصل للإصبع الثامنة صارت خمس وخمسون من الإبل، وفي هذا زيادة على دية الأنثى عندهم، حيث جاوزت نصف دية الرجل.

ثالثاً: مناقشة أدلة الأقوال الأخرى

١- القول المنسوب لابن مسعود وعمر وشريح رضي الله عنهم، بأن المرأة تساوي الرجل في السن والموضحة، وتنصفه فيما عدا ذلك، وقد جاءت هذه الأقوال جميعها بغير رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي في قول ابن مسعود رضي الله عنه، هو خبر مرسل؛ قال الشثري^(١): "الشعبي لم يدرك ابن مسعود"^(٢)، وكذلك يوجد بها تضارب في أقوال بعض الصحابة، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد ورد عنه القول بالتنصيف في جميع جراح المرأة، في حين يرد هنا نص آخر عنه يقول بالمساواة في السن والموضحة، وهذا كله يرجح أمراً واحداً، وهو أنه لا يوجد نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جراح المرأة، واختلاف الصحابة هو بسبب اجتهادهم واختلاف أقوالهم.

٢- قول الحسن البصري الذي جاء في مصنف ابن أبي شيبة، أن المرأة تساوي الرجل إلى النصف، فإن جاوزته لا تساويه وتكون نصفه في الدية، وهو قول مرسل لا تقوم به حجة، ويؤكد بأن الأمر اجتهاد مع كثرة الأقوال والاختلاف.

٣- ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مساواة جراح المرأة للرجل في كل شيء، وهو "صحيح الإسناد إلى علي"^(٣)، ولكنه غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهو موقوف، كما أنه نُقلت عن

(١) سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ولد في أبها سنة ١٣٨٧ هـ، وعضو في هيئة كبار العلماء بالسعودية سابقاً، من مؤلفاته "مختصر صحيح البخاري" و"التفريق بين الأصول والفروع".

(٢) سعد الشثري، مادة صوتية على موقعه الرسمي www.alshathri.net، شرح مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، مادة صوتية رقم (٢٥٦).

(٣) سعد الشثري، مادة صوتية على موقعه الرسمي www.alshathri.net، شرح مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، مادة صوتية رقم (٢٥٦).

علي رواية التنصيف في كل شيء، وهنا نجد عنه القول بالمساواة في كل شيء.

ومن هذا كله يتضح مدى الاختلاف في دية المرأة على ما دون النفس، ويتأكد أن أقوال الصحابة هي اجتهاد منهم، وليس هناك نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلو وُجد نصٌ ثابتٌ عن الرسول عليه الصلاة والسلام، لما صار هذا التعدد في الأقوال، ولما حصل هذا الاختلاف بين الفقهاء في مقدار دية المرأة فيما دون النفس، ولو كان ثمة نص ثابت لما لجأوا إلى القياس، بل إن عدم ثبوت النص دفع أحد الباحثين القائلين بالتنصيف إلى القول: "لو حكم حاكم بمساواتها للرجل فيما دون النفس، معتمداً على ما سبق ذكره من روايات وآثار، فلا يمكن أن يُعَنَّف في حكمه أو يُقَطَّع في عذره فيه، ما كان معتمداً على رأي قال به كثير من أهل العلم وعملوا به؛ وذلك لوجود الخلاف، وعدم الدليل القاطع على وجوب التنصيف فيما دون النفس"^(١)، والقول بالتنصيف يجري فيما ورد فيه نص ثابت، وأما عند عدم وجود النص أو عدم ثبوته، فإن المسألة تبقى على عمومها بالأخذ بعموم الآيات، والثابت من السنة في دية النفس وما دونها من غير تفريق بين ذكر وأنثى.

^(١) زهران البراشدي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص ٩١ .

خاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فالحمد لله الذي يسر إتمام هذا العمل، وأرجو الله أن ينفع به، وأن ينفعنا بما علمنا.

وفي ختام هذا البحث لم يبق إلا أن أُبين أهم النقاط والنتائج التي توصلت إليها من خلاله كالآتي:

١- الصواب أن يقال دية "الأنثى" وليس "المرأة"؛ لأن الدية تشمل الصغيرة والكبيرة، وهذا الذي ينطبق مع لفظ "أنثى" الذي يشمل الصغيرة والكبيرة، وأما لفظ "امرأة" فهو يعني الكبيرة فقط.

٢- الأدلة النصية في تنصيف دية المرأة على النفس هي أدلة من السنة، ويشوبها الضعف في سندها ومتنها، وبعضها موقوف على الصحابة من غير رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُسعف الاستدلال بها ولا جعلها مُخصّصة لعموم الدية.

٣- الدليل من الإجماع في تنصيف دية المرأة على النفس يشوبه النقد؛ حيث يوجد من خالف هذا الإجماع.

٤- الأدلة من القياس في تنصيف دية المرأة على النفس أدلة لا يصح الاستدلال بها؛ لأن العلة غير منضبطة في قياسهم.

٥- لا توجد أدلة بلفظ المساواة في دية المرأة على النفس، والأدلة النصية في مساواة دية المرأة على النفس للرجل هي أدلة عامّة في الدية.

٦- عدم وجود دليل ثابت أو صحيح على التنصيف في دية المرأة على النفس، يجعل الرجوع إلى عموم النصوص الشرعية في الدية هو المسلك الأصوب، وبالتالي يترجح المساواة في ديتهما على النفس لدية الرجل.

٧- اختلف الفقهاء في دية أعضاء المرأة أكثر من اختلافهم في ديتهما على النفس، وانقسموا في ذلك لعدة أقوال.

٨- القائلون بالتنصيف في دية أعضاء المرأة للرجل في كل شيء، أدلتهم هي من السنة، وهي موقوفة من غير رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما دليلهم من القياس فهو غير موفّق؛ لأنهم قاسوا بتنصيف ديّتها على النفس، والأدلة في ديّتها على النفس غير ثابتة.

٩- القائلون بالمساواة في دية أعضائها للرجل حتى التّثلث استدلّوا بحديث واحد رواه النسائي، وهو حديث ضعيف، والضعيف لا يفيد العمل، وباقي أدلتهم من السنة هي إما موقوفة من غير رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو مرسلة.

١٠- القائلون بمساواة أعضاء المرأة للرجل في السنّ والموضحة والتنصيف في ما عداهما، استدلّوا بأدلة من السنة وجميعها موقوفة.

١١- هناك أقوال أخرى في دية أعضاء المرأة، كالقول بمساواة أعضائها للرجل حتى النصف ثم تناصفه إذا تجاوزته، والقول بمساواة أعضائها للرجل في كل شيء، وجميع أدلة هذه الأقوال مرسلة أو موقوفة.

١٢- بما أن الأدلة في دية أعضاء المرأة غير ثابتة، فيبقى الرجوع إلى عموم الأدلة في الدية، والتي لا تُفرّق بين ذكر وأنثى، وعليه يترجّح مساواة دية أعضاء المرأة لدية أعضاء الرجل في كل شيء.

وقبل ختام البحث لا بد من ذكر بعض التوصيات المهمة، والتي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وهي:

١- البحث في دية الأعضاء من حيث مسمياتها وليس مقدارها؛ لأن هذا البحث يتناول المقدار بشكل عام من حيث التنصيف أو المساواة، وينبغي التركيز على الأعضاء واحداً واحداً، لأن مقادير بعض الأعضاء تختلف ديّتها بين الرجل والمرأة؛ لاختلاف وظيفة العضو ومنفعته، أو لوجوده في أحدهما ولا يوجد في الآخر، كالثدي مثلاً، أو الأنثيين.

٢- البحث في رأي القوانين المعاصرة ورأيها في دية المرأة على النفس والأعضاء، حتى يكون بحثاً متكاملاً.

هذا ما تيسّر بفضل الله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٠م).
- ٣- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د ط)، سنة (١٩٩٣م).
- ٤- تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مؤسسة المختار للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٤م).
- ٥- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٩٧٣م).

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه

- ١- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٠م).
- ٢- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٣م).
- ٣- كتاب الترتيب في الصحيح من أحاديث الرسول، للربيع بن حبيب الفراهيدي، جمع وترتيب يوسف بن إبراهيم الورجلاني، مكتبة مسقط، مسقط-سلطنة عمان، الطبعة الثالثة، سنة (٢٠١١م).
- ٤- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٩٨٨م).
- ٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د ت).

٦- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز الفوزان، دار السلام، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٩م).

٧- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمود محمد نصّار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٨م).

٨- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت-لبنان، الطبعة العاشرة، سنة (١٩٨٧م).

٩- السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٤م).

١٠- سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، تحقيق شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٤م).

١١- المصنّف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٩م).

١٢- شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، للشيخ نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، تعليق عز الدين التتوخي، مكتبة الإستقامة، سلطنة عمان، (د ت).

١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله بن عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، (د ت).

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٩٨٥م).

١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د ت).

١٦- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٢م).

١٧- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، شرح محمد أحمد شاكر، تعليق الألباني، تحقيق علي بن حسن الجلي، مكتبة المعارف، الرياض-المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

ثالثاً: الفقه الإسلامي

١- أحكام المرأة في القصاص والدية، للدكتور عبد اللطيف محمد عامر، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، (د ت).

٢- الإسلام عقيدة وشرعية، لمحمود شلتوت، دار الشروق، (د ت).

٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تعليق محمود مطرحي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٣م).

٤- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، سنة (٢٠٠٦م).

٥- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٣م).

٦- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٤م).

٧- السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، لمحمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة-مصر، الطبعة السابعة عشر، سنة (٢٠١١م).

٨- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، تعليق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٩٩٦م).

٩- المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق محمد شرف الدين، والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة-مصر، سنة (٢٠٠٤).

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق محمد عدنان ياسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٩٩٨م).

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٥م).

١٢- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٤م).

١٣- جلاء العمى شرح ميمية الدّما، لخلفان بن جميل السيّابي، تعليق عز الدين التنوخي، طبعة وزارة التراث والثقافة- سلطنة عمان، سنة (٢٠٠٧م).

١٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٧م).

١٥- دية المرأة في الشريعة الإسلامية، لزهرا بن ناصر البراشدي، مطابع النهضة، مسقط-سلطنة عمان، الطبعة الأولى، سنة (٢٠١١م).

١٦- سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (مركز المرأة في الحياة الإسلامية)، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، سنة (٢٠٠٥م).

١٧- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٧م).

١٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٤م).

رابعاً: أصول الفقه الإسلامي

١- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الثانية، سنة (١٩٩٨م).

٢- أصول الفقه، للإمام محمد أبو زهرة، (د ط) ، (د ت).

٣- فصول الأصول، لخلفان بن جميل السيابي، تحقيق الدكتور سليم بن سالم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة، مسقط- سلطنة عمان، الطبعة الثانية، سنة (٢٠٠٥م).

خامساً: المعاجم اللغوية

١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠١م).

٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٩٩٧م).

سادساً: التراجم والأعلام

١- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة التاسعة، سنة (١٩٩٠م).

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

١- الموقع الرسمي للمرتضى بن زيد المحطوري على الشبكة العنكبوتية: almahatwary.org.

٢- الموقع الرسمي لسعد بن ناصر الشثري على الشبكة العنكبوتية:
www.alshathri.net .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان.....	١
مقدمة.....	٢
فصل تمهيدي: مدخل اصطلاحي في مفهوم الدية	٤
المبحث الأول: تعريف الدية ومشروعيتها وأنواعها.....	٤
المطلب الأول: تعريف الدية.....	٤
المطلب الثاني: مشروعية الدية.....	٥
المطلب الثالث: أنواع الدية في الشريعة الإسلامية.....	٧
المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الدية.....	٧
الفصل الأول: مذاهب الفقهاء في دية المرأة على النفس	٩
المبحث الأول: القائلون بتنصيف دية المرأة وأدلتهم.....	٩
المطلب الأول: القائلون بتنصيف دية المرأة.....	٩
المطلب الثاني: أدلة القائلين بتنصيف دية المرأة على النفس.....	١٠
أولاً: أدلتهم من النص.....	١٠
ثانياً: أدلتهم من الإجماع.....	١٢
ثالثاً: أدلتهم من القياس.....	١٣
رابعاً: أدلتهم من المعقول.....	١٤
المطلب الثالث : مناقشة أدلة القائلين بالتنصيف.....	١٥
أولاً: مناقشة أدلتهم من النص.....	١٥
ثانياً: مناقشة أدلتهم من الإجماع.....	١٩

- ٢٠ ثالثا: مناقشة أدلتهم من القياس
- ٢١ مناقشة أدلتهم من المعقول
- ٢٣ المبحث الثاني : القائلون بمساواة دية المرأة وأدلتهم
- ٢٣ المطلب الأول: القائلون بمساواة دية المرأة
- ٢٥ المطلب الثاني : أدلة القائلين بمساواة دية المرأة
- ٢٥ أولا: أدلتهم من النص
- ٢٦ ثانيا: أدلتهم من القياس
- ٢٧ المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالمساواة
- ٢٧ أولا: مناقشة أدلتهم من النص
- ٢٨ ثانيا: مناقشة أدلتهم من القياس
- ٣٠**الفصل الثاني:** مذاهب الفقهاء في دية المرأة على ما دون النفس
- ٣٠ المبحث الأول: القائلون بالتنصيف والمساواة في بعض وأدلتهم
- ٣٠ المطلب الأول: القائلون بالتنصيف وأدلتهم
- ٣١ المطلب الثاني: القائلون بالمساواة حتى الثلث وأدلتهم
- ٣٤ المطلب الثالث: أقوال أخرى في دية أعضاء المرأة
- ٣٤ أولا: المساواة في السن والموضحة
- ٣٥ ثانيا: المساواة حتى النصف
- ٣٥ ثالثا: المساواة في كل شيء
- ٣٥ المطلب الرابع: مناقشة الأقوال وأدلتها
- ٣٥ أولا: مناقشة أدلة القائلين بالتنصيف
- ٣٦ ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بالمساواة حتى الثلث
- ٣٨ ثالثا: مناقشة أدلة الأقوال الأخرى

٤٠	 خاتمة
٤٢	 قائمة المصادر والمراجع
٤٨	 فهرس الموضوعات

